جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قطع العلاقات الدبلوماسية على ضوء أحكام القانون الدولي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

– يعقوب بوجمعة

– لوكريف عيسى

إشراف الدكتور (ة):

– د. جديد حنان

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سالم حوة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
جديد حنان	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
رمون فيصل	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/19م

السنة الجامعية: 2022-2023

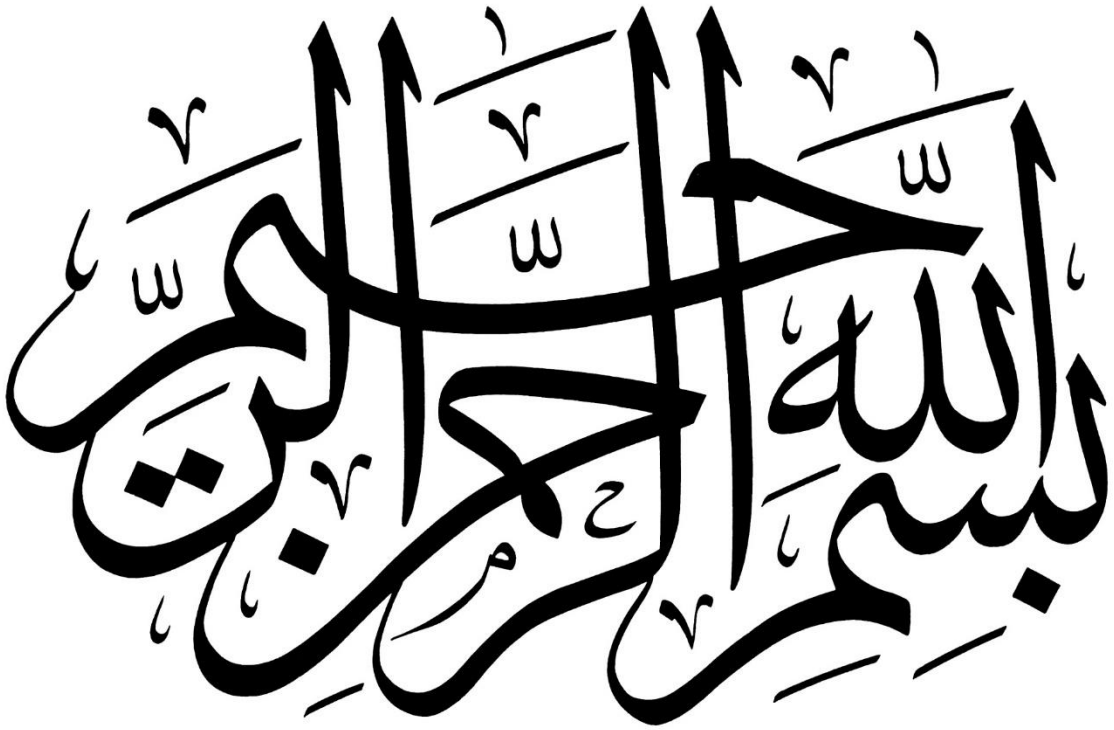
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله... نحمده ونستعينه ونستغفره

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم ووفقنا لإتمام عملنا المتواضع هذا رغم كل الصعاب، فما كان أن يكون إلا بمشيئة جل شأنه.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من وجدناه سندا لنا ونخص بالذكر الأستاذة الكريمة

" الدكتورة جديد حنان"

أستاذة: تحية إحترام وشكر وإمتنان، فمن فيض علمك نهلنا وبوضاءة فكرك وصفاء ذهنك إهتدينا إلى العلم

كنتي الناصح والموجه ولم تتخلي عنا من بداية المذكرة إلى نهايتها

جزاك الله عنا خير الجزاء فكل هذا الكلام ما يوافيك حقك

إهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة

إلى والدي العزيز توفاه الله برحمته الذي كان سندا وعونا لي

وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على الصورة

إلى السند والعضد والساعد إخوتي أزف لكم الإهداء حبا ورفعة وكرامة

إلى أستاذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، من عرفت كيف أجدهم

وعلموني أن لا أظيعهم، إلى الأصدقاء اللذين لم تلدهم أمي

إلى من جمعتني معهم مقاعد الدراسة

إلى كل من يحمل لقب العائلة " يعقوب " أهدي لكم هذا العمل

يعقوب بوجمعة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما سبب الوجود وسر النجاح في هذه الحياة

إلى الأصدقاء والزملاء الذين شجعونا في انجاز هذه المذكرة

إلى الإخوة والأخوات وكل فرد من العائلة الكريمة نهدي ثمرة جهدنا

لوكريف عيسى

قائمة المختصرات

الرمز	المراد به
ص	الصفحة
ط	الطبعة
(د.س.ن)	دون سنة نشر
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر

مـقدمـــة

مقدمة:

تعد الوظيفة الدبلوماسية في هذا العصر أساسا بارزا في تطور العلاقات الدولية، ولهذا فهي تكتسي أهمية كبيرة، فالإنسان عرف الاتصال منذ زمن بعيد مونه يتنقل إلى العديد من الأماكن ويتشارك مع العديد من المجتمعات البشرية وذلك بهدف إشباع حاجاته ورغباته والوصول إلى أهدافه ولهذا فإن الانسان كان بطبعه ملزم بأن يتصل ويتعامل مع مجتمعات أخرى ليتبادل مقتضيات حياته معهم.

وهذا ما دفع العالم إلى خلق نظام دولي يسعى إلى تنظيم العلاقات الدولية فيما بينها وحسن سيرها وذلك لتعم بينهم مظاهر التعاون لتحقيق أهداف مصالحهم التي كثيرا من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية ولهذا فإن الوظيفة الدبلوماسية هي وسيلة أساسية لتحقيق التعاون والمصالح المشتركة.

ومن مظاهر التوتر في العلاقات الدولية هو قرار قطع العلاقات الدبلوماسية والذي يعتبر من أسوء مظاهر النزاع بين الدول، فقطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء عملي ينهي الصلات الودية التي كانت قائمة بين الدول قبل قطع العلاقات، ولذا فإن الدول لا تقدم على اتخاذ إجراء إنهاء الصلات إلا عندما تصل المنازعات درجة لم تعد وسائل الاتصال المباشر مجدية لتسويته، ومما لا شك فيه أن الممارسات التي يرتكبها الدبلوماسيون أحيانا والتي تسيء إلى المصالح الأمنية والاقتصادية والسياسية للدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية، قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

ففي حالة القيام بعمل دبلوماسي يشكل خطورة على أمن الدولة بمفهومها الواسع وفي حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة قد يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية من طرف الدولة

المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية أو من طرف دولة المبعوث الدبلوماسي إذا اعتبرت بأن سلوك الدولة المستقبلة تجاه دبلوماسيتها يشكل تصرفا تعسفيا قامت به الدولة المستقبلة.

والواقع إن حرص الدولة على تحقيق مصالحها والمحافظة على تلك المصالح يحتم عليها إقامة علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول، فمصالح الدول اليوم أصبحت متداخلة ومتشعبة ومتناقضة، فلا تستطيع الدولة الحديثة أن تعيش منغلقة على نفسها ومنعزلة عن محيطها الدولي والإقليمي، وينعكس تداخل المصالح وتشعبها على مستوى وحجم العلاقات الدبلوماسية والذي ينعكس هو الآخر على خلفية دوافع قطع العلاقات الدبلوماسية، هذا القطع الذي يتخذ صور متعددة كقطع العلاقات الدبلوماسية بصورة منفردة أو جماعية، وبدوافع سياسية أو اقتصادية أو أمنية.

وكون أن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية يكتسي أهمية كبيرة باعتباره أحد المسائل التي تضر بالأمن الدولي والمجتمعي وقد طال على كثير من الدول فهذا ما يؤكد ضرورة دراسة موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية.

وقد تعددت الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار موضوع الدراسة إلى ذاتية وأخرى موضوعية وتعود هذه الأسباب الذاتية إلى:

– الرغبة الشخصية في الوقوف عن ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية وأهم أسبابها وذلك للأثر الكبير الذي يتركه على مستوى العلاقات الدولية.

أما الأسباب الموضوعية فقد تمثلت في:

– الدور الهام الذي يلعبه قطع العلاقات الدبلوماسية في تأثيره على النظام الدولي والمجتمعات البشرية.

– أهمية موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية على صعيد العلاقات الدولية.

- افتقار المكتبة الجزائرية على دراسات تخصصت في موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية.

ولكل دراسة هدف رئيس وهو مناقشة جميع الجوانب المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية، ويمكننا تحديد أهم الأهداف فيما يلي:

- تحديد الإطار المفاهيمي لقطع العلاقات الدبلوماسية وأسبابها.

- تسليط الضوء على الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.

- الوصول إلى أهم الاقتراحات والحلول التي تعمل على الحد من قطع العلاقات الدبلوماسية.

إلا أنه لم تتعدد دراسات سابقة حول موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية عربية كانت أم أجنبية فقط من الدراسات التي عالجت موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية:

دراسة من إعداد الطالب محمد الأخضر كرام تحت عنوان قطع العلاقات الدبلوماسية تحت إشراف الدكتور محمد ناصر بوغزالة وهي مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي للسنة الجامعية 2004-2005 حيث تضمنت دراسته على فصلين نضريين، الفصل الأول كان بعنوان مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وأسبابه وفي الفصل الثاني درس محمد الأخضر كرام الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية ووسائل الحد من استعمال. حيث كان يهدف إلى البحث في مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية وتحليلها وتحديد أسبابها ونتائجها السلبية من أجل التوصل إلى حلول لتفاديها حيث توسع جدا في دراسة هذا الموضوع، وهذا ما يشابه تقريبا دراستنا التي تضمنت فصلين حيث الفصل الأول كان بعنوان الإطار القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية والأسباب وراء لجوء الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والفصل الثاني تضمن انعكاسات قطع العلاقات الدبلوماسية وآثارها والحلول العلاجية للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية.

ولا تخلو أي دراسة من صعوبات وتحديات من أجل إنهائها بشكل سليم، ولهذا فمن أبرز الصعوبات التي واجهناها لدى إعدادنا لهذه الدراسة هو نقص أو بالأحرى افتقار الموارد العلمية المتعلقة بموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية المكتبية والإلكترونية مما جعلنا منحصرين باستخدام مراجع جد قليلة لبناء موضوع دراستنا.

وكون موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية بالغ الأهمية فإننا تطرقنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ماهي دواعي لجوء الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية؟**

ومن خلال الاشكال التالي يمكن أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية؟
- ماهي الآثار القانونية المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية؟
- هل توجد حلول وقائية للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية؟

ومن خلال تطرقنا لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية ومحاولة الوصول إلى أهم الجوانب التي تتعلق به فقد اعتمدنا على:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف عام لجميع الجوانب النظرية لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال التطرق إلى بعض النصوص والمواد الخاصة بالقواعد الدولية والتي تعالج موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية.

وبعد تحديدنا للمنهج والاشكالية لموضوع الدراسة تم تحديد الخطة النهائية لموضوع دراستنا حيث تشتمل على فصلين، حيث الفصل الأول تناولنا فيه الإطار القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

والذي اشتمل على مبحثين، المبحث الأول: ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية والمبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية. أما الفصل الثاني فكان بعنوان انعكاسات قطع العلاقات الدبلوماسية والذي بدوره تضمن مبحثين، المبحث الأول: المبحث الأول: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية والمبحث الثاني: الآليات المتخذة للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية.

الفصل الأول

الإطار القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

تمهيد:

يسعى العالم منذ قديم الزمان إلى الحفاظ على السلم والأمن بين الدول كونها تجمعها علاقات اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها، ويعد الوصول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية من أسوء مظاهر توتر العلاقات الدولية بين دولتين، وتلجأ دولة عادة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة أخرى بسبب تخطي الدولة الأخرى حدودها فيمكن أنها أبدت عن تصريحات غير ودية أو محرضة أو في حالة التجسس على إقليمها ومصالحها السياسية، وفي هذه الحالة تتزايد وتيرة النزاعات والتوترات بين الدولتين مما يؤدي ذلك إلى الوصول لقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول: ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية

إن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتي هي وصولها إلى أقصى درجات النزاع بينهما، وعادة ما يكون قطع العلاقات الدبلوماسية مظهر من مظاهر احتمال نشوب منازعات عسكرية بينهما، إلا أنها تبقى مجرد احتمال وذلك لتطور الأساليب الدولية التي تعمل على الحد من النزاعات والصراعات، وبما أن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية يندرج ضمن قائمة أهم المواضيع في العلاقات الدبلوماسي فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف إلى مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية (المطلب الأول) و الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

أثار موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية العديد من الاهتمامات لدى المختصين في العلاقات الدبلوماسية كونه يعد مظهرا من مظاهر انعدام السلم والسلام في العالم ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى البحث في مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية (فرع أول) وماهية طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية (فرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

اختلفت التعاريف حول قطع العلاقات الدبلوماسية ولهذا سنتطرق الى مفهومه لغة (أولا) ثم اصطلاحا (ثانيا)

أولا: القطع لغة:

قطع: الْقَطْعُ: إِبَانَةُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْجِرْمِ مِنْ بَعْضٍ فَصْلًا. قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قَطْعًا وَقَطِيعَةً وَقُطُوعًا، قَالَ: فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى اسْتَبَانَ سُقَابُهَا قُطُوعًا لِمَحْبُوكٍ مِنَ اللِّيفِ حَادِرِ.[1]

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الملقب بابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء 12، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص139.

وَالْقَطْعُ: مَصْدَرُ قَطَعْتُ الْحَبْلَ قَطْعًا فَانْقَطَعَ. وَالْمِقْطَعُ، بِالْكَسْرِ: مَا يُقْطَعُ بِهِ الشَّيْءُ. وَقَطَعَهُ وَاقْتَطَعَهُ فَانْقَطَعَ وَتَقَطَّعَ، شُدِّدَ لِلْكَثْرَةِ. فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا أَيْ تَقَسَّمُوهُ.، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا فَإِنَّهُ وَاقِعٌ كَقَوْلِكَ قَطَّعُوا أَمْرَهُمْ، قَالَ لَبِيدٌ فِي الْوَجْهِ اللَّازِمِ:

وَتَقَطَّعَتْ أَسْبَابُهَا وَرِمَامُهَا.[1]

ثانيا: اصطلاحا:

يعرف قطع العلاقات الدبلوماسية[2] على أنه إجراء خطير لا يتخذ من طرف الدول إلا لوجود أسباب قوية تبرره، ويعد عملا انفراديا تتخذه الدولة ذات السيادة الكاملة دون الحاجة إلى تقديم أسباب وتبريرات.[3]

يعرف قطع العلاقات الدبلوماسية: على أنه هو إجراء وحيد الجانب فهو لا يعبر إلا عن إرادة طرف واحد ودون اتفاق مسبق.

وعرف على أنه إجراء وحيد الجانب فهو إجراء استنسابي وعمل غير ودي وهو في ذات الوقت وسيلة وظاهرة: وسيلة لأنه يشكل أحيانا بديلا عن الحرب ولكن دون أن يلغيها بتاتا وكظاهرة لأنه يعبر عن اضطراب معين في نظام العلاقات الدبلوماسي.[4]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص139.

[2] الدبلوماسية: هي كلمة من أصل يوناني وكان يقصد بها في اللغة اليونانية القديمة الوثيقة الرسمية المطوية مرتين والصادرة عن الرؤساء السياسيين الممدن التي كان يتكون منها المجتمع الاغريقي القديم، وتعرف على أنها علم العلاقات والمصالح المتبادلة للمدلول أو فن التوفيق بين مصالح الشعوب أو علم وفن المفوضات، أو هي مجموعة الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية، سواء منهم من يعمل في وزارة الخارجية أو في الخارج، وتطلق الدبلوماسية على الوظيفة أو المهمة الدبلوماسية ذاتها. أنظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيات فيينا عام 1961-1963)، 1986.

[3] محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد القاق وآخرون، القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص43.

[4] حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها – تطورها – قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 2007، ص355.

و " قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء غير ودي ولا توجد قاعدة لمنعه".[1]

قطع العلاقات الدبلوماسية هو من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين دولتين أو دول معينة من تدهور، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم.

ويعرف أيضا: " على أنه عمل منفرد الجانب، وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول، ذو معنى وأشكال تختلف بحسب الأسباب ومقاصد الأطراف، يؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة والى بعض الآثار القانونية المحددة ".[2]

"القطع هو بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى ما بدا لها ذلك مناسباً، كذلك، وفي غالب الأحوال، عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقات". [3]

وعرف أن " قطع العلاقات الدبلوماسية هو تصرف أحادي الجانب، تعبير للصلاحية التقديرية للدول حيث المعنى والأشكال تتغير حسب الأسباب والرغبات التي تتبادلها الأطراف المعنية، والذي يؤدي إلى نهاية عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة التي ينجم عنها بعض الآثار القانونية المحددة"[4]

إن" قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل منفرد الجانب، فكل دولة لها حق تقديري في إنهاء علاقاتها هذه مع دولة أخرى دون أن تتحمل اللوم لكونها تجاوزت على مزايا دولة أخرى".[5]

---

[1] يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية وحصانة أعضائها في المجتمع الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، الطبعة الأولى، 2011، ص150.

[2] هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مؤسسة مجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص 11

[3] المرجع نفسه، ص 13.

[4] ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001، ص63.

[5] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 13

وإذا ما رجعنا إلى ما تطرقت إليه المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لتعرف قطع العلاقات الدبلوماسية فنجدها لم تعرف "القطع" بل تطرقت إلى الإجراءات الواجب إتباعها بعد عملية قطع العلاقات الدبلوماسية، التي نصت على ما يلي:" في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية:

أ. تلتزم الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة انزاع مسلح أن تحترم وتحسي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بممارسة مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها[1]."

إذ نلاحظ من خلال هاته المادة وكما أسلفنا سابقا أنها لم تعرف قطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أنها أشارت إلى الإجراءات الواجب اللجوء إليها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية في وقت السلم أو حتى إذا ما نشب نزاع مسلح بين الدولتين المعتمد لديها[2].

ولهذا نستنتج أن قطع العلاقات الدبلوماسية تتخذه الدولة بشكل انفرادي وذلك لوجود أسباب قوية تبررها، وأن قطع العلاقات الدبلوماسية وسيلة تظهر تفاقم النزاعات والتوترات بين دولتين، وأنه توجد إجراءات يجب إتباعها في حالة قطع العلاقات بين دولتين.

[1] راجي لخضر، الدبلوماسية بين القطع والانهاء.. وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 25 المجلد الاول، ص165.

[2] المرجع نفسه، ص165.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

تدرس الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية في ثلاث نقاط وهي كالتالي:

- اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي (أولا)
- اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي (ثانيا)
- اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية عمل ينهي العلاقة الدبلوماسية (ثالثا)

أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي

إن أي عمل قانوني لا يخرج عن وصفين إثنين إما أن يكون تصرف إنفرادي ينجم عن تصرف الدولة بإرادتها المنفردة من أجل إحداث أو تغيير مراكز وآثار قانونية أو إنه عقد ينجم عن إجتماع إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني معين."[1]

وعلى حد تعبير الدكتور "جان سالمون " فهو عمل إنفرادي بلا شك " وهذا لأن الدولة وحدها التي تحدد ضرورة القيام به أو عدمه ولو أن الحديث الى إنهاء العلاقة من خلال إتفاق بين الدولتين تخرجنا بذلك من دائرة القطع وانتقلنا إلى مصطلح أخر له معنى مغاير.

ومن المعروف أيضا إن العمل الإنفرادي يحدث آثارا لا تتوقف على قبول الدول ودون انتظار رد فعل عليها فقطع العلاقات الدبلوماسية ينجز آثاره على هذه الشاكلة حيث كون رأي الدولة المعتمدة لديها ذي أهمية سواء قبلت به الدولة أم رفضته لا سيما إذا ما تعلق الأمر بالأمن القومي للدولة.[2]

ويوجد من الدكاترة من استند في هذا إلى واقعة قطع العلاقات الدبلوماسية بين أوروغواي والإتحاد السوفياتي سنة 1932م، فقد احتج الاتحاد السوفياتي على قرار القطع لدى مجلس عصبة الأمم وذلك باعتباره أنه يعارض المادة الثانية عشر (12) من عهد العصبة التي تنص على أنه:"

[1] رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، 2018-2019، ص 160.

[2] المرجع نفسه، ص160.

في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة من شأنه أن يؤدي الى قطع العلاقات فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة ".[1]

وكان قد عزز ممثل الإتحاد السوفيتي أقواله بأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل غير ودي ويحتاج الى تبرير وتأسيس على هذا طلب ممثل الإتحاد السوفيتي من المجلس أن يتخذ قرار يطلب فيه من أورغواي تبرير هذا القرار مستندا الى المادة (11) في قفرتها الثانية من عهد العصبة والتي تنص على أنه: " لكل عضو الحق في لفت نظر المجلس إلى أي حالة من شأنها أن يؤثر في صفو العلاقات الدولية أو تهدد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم " وقد رد ممثل أورغواي بأن قرار القطع هو من صميم الإختصاص العام للدولة و لا دخل لأي طرف فيه حتى و إن كان هذا الطرف هو الدولة المعنية بالقطع".[2]

ومما سبق يمكن القول إن أي دولة لها الحق في قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى إذا اضطر الأمر إلى ذلك دون الحاجة إلى تدخل أي دولة حول قرار القطع، كما أنه يعد عملا مشروعا إلا أنه قرار غير ودي يفتقر لقواعد المجاملة.

ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي

حيث أدرجه الفقه داخليا وذلك لإعتبار أن قطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من الأعمال السيادية التي تضطلع بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخارجية للدولة وتحديد مواقفها تجاه ما يجول على الساحة الدولية من جهة، ولأن رقابة القضاء في المجال الدبلوماسي محدودة جدا لإعاقتها بالسرية الدبلوماسية.[3]

[1] رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، المرجع السابق، ص160.

[2] المرجع نفسه، ص 161.

[3] المرجع نفسه، ص 162

وعلى الصعيد الدولي فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة فقط وفق الأسباب التي تراها هي مقنعة لإتخاذه ودون إشراك لأي طرف، حتى الدولة المعنية بقرار القطع، فهو أولا وأخيرا عمل من صميم سيادة هذه الدولة، وتعتبر حادثة قطع علاقات أورغواي مع الإتحاد السوفيتي أكبر دليل على ذلك حيث لم يقرر مجلس العصبة آنذاك صفة مؤقتة وإن يزول سوء التفاهم الذي أدى إلى هذا الإجراء.

بدورها محكمة العدل الدولية لم تبتعد عن هذا الموقف حيث أشارت إلى أن الدولة المعتمدة لديها تمتلك سلطة تقديرية في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وأن تطلب الإغلاق الفوري للبعثة.

لكن قد يكون هناك سلطة تقيد من سيادة الدولة وسلطتها التقديرية في إتخاذ قرار القطع بإعتباره عملا قد يحدث تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإتخاذه يشكل نوعا من تجاوز للمادة الثالثة والثلاثين (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية المذكورة في هذه المادة من مفاوضات، ومساعي حميدة وتوفيق ووساطة والتحكيم الدولي أو اللجوء الى محكمة العدل الدولية.[1]

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل ينهي العلاقة الدبلوماسية

إنه من المنطق أن قرار القطع هو قرار يعقب إقامة علاقة دبلوماسية بين دولتين، فلا مجال للحديث إذا عن القطع في حالة عدم وجود علاقات أصلا، كما هو الحال بالنسبة بين الدول العربية مثلا مع إسرائيل فهي تخرج عن إطار القطع، لأن هذا الأخير لا بد أن تسبقه إقامة علاقات

[1] محمد رقاب، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، المرجع السابق، ص163.

دبلوماسية، فهذه الأخيرة التي تجعل قرار القطع حد لها بمجرد صدوره حيث تتوقف قنوات الإتصال بين الدولتين مباشرة.[1]

وفي هذا المجال يمكننا ذكر أمثلة عديدة عن قرارات صدرت عن دول أدت مباشرة الى قطع علاقات دبلوماسية، قرار المغرب بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الجزائر في 07/03/1976 بسبب إعتراف الجزائر باستقلال الجمهورية الصحراوية الغربية، وقرار تونس بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بسبب اختراق أربع طائرات مقاتلة ليبية الأجواء التونسية في 26/09/21985.[2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل سيادي منفرد والأساس القانوني للقطع يمكن أن يأخذ بعدين أساسيين وهما: أساس من الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية (الفرع الأول) والشكلية القانونية التي يأخذها قرار القطع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس من الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية

في الحقيقة لا يوجد نص قانوني صريح يعطي الحق للدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، فهذا الأمر متروك لتقدير الدولة حيث يعد قرار القطع قرارا سياديا يعود إلى قناعة الدولة وتقديراتها للوضع وعلى حسب قول الدكتور سموحي "إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع إلى أي شرط وتعتبر أي دولة حرة في اللجوء إليه دون استشارة الدولة الثانية أو استمزاجها" فهو إذا من صميم الاختصاص الخالص للدولة.[3]

---

[1] محمد رقاب، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، ص163.

[2] المرجع نفسه، ص 163-164.

[3] محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 35.

وتلجأ الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية في حالة حدوث توتر أو نزاع ناتج في علاقتها مع دولة أخرى، فيمكن أن يكون سبب التوتر حدوث انتهاك إحداهما لحقوق الإنسان أو اندلاع نزاع حول الحدود الإقليمية أو قيام الحرب بينهما، إلا أنه يمكن للدول في هذه الحالة أن تستعمل أسلوب الإحتجاج للضغط على دولة ما من أجل منعها أو وقفها لعمل أو سلوك تنتهجه غير مقبول ومثال عن ذلك احتجاج الدول العربية على توقيع مصر اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل سنة 1978.[1]

والجدير بالذكر هنا هو أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد أقر إمكانية استخدام القطع كوسيلة للضغط على الدول المعتدية وورد ذلك في المادة الواحدة والأربعين 41 منه والتي جاء فيها: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كلي، وقطع العلاقات الدبلوماسية " فهذه المادة إذا تشكل الاستخدام الجماعي للقطع، أما بالنسبة للاستخدام الفردي لقطع العلاقات الدبلوماسية فإنه يعود إلى تقدير كل دولة وسيادتها.[2]

غير أنه يمكن أن يستنتج ضمنا قبول اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وكذا اتفاقية البعثات الخاصة بهذا الحق المقرر لصالح الدولة ويفهم ذلك القبول من خلال معالجتها للآثار الناجمة عن القطع واعتباره عملا مشروعا لا ممنوعا حيث جاء في المادة الخامسة والأربعين 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 قولها: " تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

[1] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص36.

1. يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

2. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.[1]

3. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها ".

أما الفقرة الثالثة من المادة الثانية 02 من اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 فقد جاء فيها:" قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية".

أما الفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعين 46 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969 لسنة فقد جاء فيها:" في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة وإنهاء وظائف البعثة الخاصة يجوز للدولة الموفدة ....."[2].

وجاء في نص الفقرة الثانية من المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ما نصه:" أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية".

وجاء في مضمون نص الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 م ما نصه:" في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة، يجوز للدولة الموفدة حتى إذا وجد نزاع مسلح، أن تعهد بحراسة أموال البعثات الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة[3] ."

[1] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 36

[2] المرجع نفسه، ص 37.

[3] جودي زينب، قطع العلاقات الدبلوماسية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7 العدد 1، 2022، ص1265-1266.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يمثل ذروة التوتر في العلاقات بين الدول، وقطع العلاقات الدبلوماسية عملا انفراديا يتخذ من أجل وضع حدا نهائيا للعلاقات القائمة مع دولة أخرى مما يترتب عن ذلك من زوال هذه العلاقات[1].

ولا يعني قطع العلاقات الدبلوماسية بأي حال من الأحوال سحب الاعتراف بإحدى الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها، ما لم تتجه الأطراف أو إحداها إلى ذلك، ولا يترتب على قطع هذه العلاقات إنهاء عمل البعثات الخاصة التي تمارس مهامها لحظة قطع العلاقات.

هذا ما تضمنته صراحة المادة 20/2 من اتفاقية فينا لعام 1969 حول البعثات الخاصة "قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة لا يعد بحد ذاته سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها[2]."

كذلك نصت المادة 63 من اتفاقية فينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات على "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينهما بموجب المعاهدة ألا بالقدر الذي يكون فيه وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لسريان المعاهدة ."

وأضافت المادة 74 من نفس اتفاقية أنه "لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة، ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على الوضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية[3].

[1] جودي زينب، المرجع السابق، ص 1266

[2] المرجع نفسه، ص1266.

[3] المرجع نفسه، ص1266.

الفرع الثاني: السند القانوني وشكلية قرار قطع العلاقات الدبلوماسية

يتخذ قرار القطع أشكالا وصورا متعددة حيث لا وجود لشكلية معينة مفروض إتباعها في إصداره فقد يأتي شفويا أو كتابيا أو صريحا أو ضمنيا وقد يكون مسببا أو غير مسبب... معنى هذا أن هناك مجالا واسعا لرأي الدولة وتقديرها في اتخاذ القرار وهذا أمر عادي لارتباط القانون الدولي عموما بسيادة الدول ولا وجود لإرادة أخرى تعلوها.[1]

غير أن ما دأب عليه العمل الدولي بهذا الشأن هو أن يتخذ القرار شكلا رسميا أي أن يكون مكتوبا ويتم توجيهه إلى الدولة المعتمد لديها وتبليغها بفحواه. وعادة ما يتم استدعاء سفير الدولة المراد قطع العلاقات معها إلى وزارة الخارجية لإخطاره بقرار القطع حيث يستقبل استقبالا قصير المدة يكفي لتلاوة وتسليم مذكرة القطع، بعدها تتولى إدارة المراسم التفاهم مع رئيس البعثة والتنسيق معه فيما يلي:

1. تاريخ سفر البعثة وأعضائها ووسيلة المواصلات المستخدمة.
2. اسم الدولة الثالثة التي ستقوم برعاية المصالح.
3. تحديد أسماء الأعضاء الباقين في مقرات البعثة.

لكن الجدير بالذكر هنا هو أن رئيس البعثة يسارع مباشرة عقب إبلاغه بالقرار بإرسال المذكرة المسلمة له إلى وزارة خارجية بلاده ليتلقى منها التعليمات الجديدة حول الوضع.[2]

ويمكن ذكر بعض العناصر في مذكرة القطع مثل سبب القطع إلا أنه غير واجب على أي دولة، أو ذكر أسماء الأشخاص المعنيين بمغادرة البلاد وعدم المكوث بها حتى كمساعدين لبعثة

[1] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص38.

لرعاية المصالح، وأن يعلن قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل صريح ورسمي هي الصورة الغالبة في العمل الدولي غير أنه قد يحدث في حالات معينة أن يكون القطع ضمنيا.[1]

وفي الأخير يمكننا أن نقول إن معنى قطع العلاقات الدبلوماسية هو الانتهاء من التعامل مع دولة أخرى، وهذا الإجراء تتخذه الدولة بسبب توتر قائم بينهما، وأنه إجراء منفرد سيادي تتخذه الدولة لحالها دون اللجوء إلى تبرير أو تدخل طرف ثالث.

المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

يتعكر صفو العلاقات الدبلوماسية بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية حيث يقضي على وسيلة التفاهم بين الدول المتنازعة ويغلق قنوات التفاوض بين الدول وتتعدد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وتتباين أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين أسباب جزائية (المطلب الأول) وأسباب المواقف السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب جزائية

إن تأثر العلاقات الدولية دائما ما يصاحبه العديد من الأسباب، وقطع العلاقات الدبلوماسية تتعدد أسبابه الجزائية فمنها ما يؤدي للقطع بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة (الفرع الأول) ومنها ما يؤدي إلا القطع بسبب الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الاول: بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة

تتأثر العلاقات الدولية بين الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية في حالة الاعتداء من قبل دولة على دولة أخرى، فيتمثل هذا الاعتداء في صورة انتهاك لحق من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى، ويمكن أن تتأثر العلاقات الدبلوماسية أيضا بسبب لجوء أعضاء البعثة الدبلوماسية إلى

[1] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص38.

التجسس على تلك الدولة المعتمد عليها، ويمكن أن يصل قطع العلاقات الدبلوماسية في حالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما أو في حالة العدوان المسلح على سلامة أراضي الدولة واستقلالها.[1]

ونصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على وجوب عدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها لأن أي تدخل يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، ومن بين حالات القطع التي حدثت إثر تدخل داخلي هو قطع العراق لعلاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا سنة 1971 حيث اعتبر التدخل البريطاني في شؤونه الداخلية عملا عدوانيا، وقطع مصر لعلاقاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفياتي سنة 1971 بسبب تدخل هذا الأخير في الاختصاصات الداخلية لمصر.[2]

لكن ليس كل الاعتداءات التي تصدر من دولة تستوجب قطعها للعلاقات الدبلوماسية، فبعض الاعتداءات لا ترقى إلى مستوى تصنيفها كاعتداء واقع على سلامة أراضي هذه الدولة مثل حالة تجميد أموال الرعايا، فهذه الاعتداءات تختلف عن تلك الاعتداءات التي تستعمل ضدها الدولة القوة.[3] ومن الأمثلة على ذلك عندما اتهمت الجزائر المغرب بالتدخل في الشؤون الداخلية الجزائرية، وهذا من خلال مساندتها للمنظمتين الارهابيتين "ماك" و"رشاد" في تنفيذ جرائم البلاد، وهو ما عكسه خطاب وزير الخارجية الجزائرية رمضان لعمامرة أنه: "لم تتوقف الأعمال العدائية من المملكة المغربية ضد الجزائر". وأيضا اتهام الجزائر للمغرب بالتجسس على الدولة ومؤسساتها وشخصيات معروفة عبر تطبيق "بيغاسوس" الإسرائيلي.[4]

---

[1] أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص27.

[2] بوعمارة وافي، بورابة حسين، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014، ص21-22.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي لعام 1919-1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص90.

[4] لوكال مريم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تداعيات قطع العلاقات الدبلوماسية المغربية في 24 أوت 2021 في ضوء القانون الدبلوماسي، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص980.

الفرع الثاني: بسبب الحرب

الحرب بمعناها التقليدي وسيلة من وسائل العنف تتطلب استخدام القوة المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها، أيا كان نوع الأسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها والتسلط عليها بقوة السلاح، مع الإشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين. والحرب بهذا المعنى غير الغزو وهو مجرد دخول قوات الدولة إقليم دولة أخرى وضمه إليها دون اشتباك مسلح مصحوب بأفعال قتل وتدمير جماعي.[1]

فالحرب تعتبر من أشد التدابير الدولية لما يعنيه ذلك من زوال حالة السلم، وحلول حالة العنف محلها، ومن المعروف والمتفق عليه أن الحرب تنهي العلاقات الدبلوماسية.[2]

أما فيما يتعلق بالحرب كسبب من أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية ، فيستطاع القول أن الحرب لا تؤدي حتمياً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ، فقد اتجهت السلوكية الدولية إلى إبقاء الدول على علاقاتها الدبلوماسية رغم الحرب الناشئة بينها ، ومما يدعم هذا التوجه أن المادة (5/6) من البروتوكول الإضافي الأول ، لاتفاقيات جنيف الأربع المبرم عام 1977 قد قضت بأن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد أطراف النزاع ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي دون تعيين الدول الحامية بغية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وهذا البروتوكول . فالحرب وفقاً لمنطق هذا النص لا تؤدي بالضرورة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، فقد تظل قائمة بين المحاربين.[3]

---

[1] ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص104.

[2] محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 160.

[3] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 140-141.

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب مواقف سياسية

عادة ما تكون المواقف السياسية سببا في قطع العلاقات الدبلوماسية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب فيمكن أن يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قرار منظمة دولية (الفرع الأول) أو قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاحتجاج على موقف سياسي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: بسبب قرار منظمة دولية

عادة ما تلجأ المنظمات الدولية لفرض مجموعة من الجزاءات على الدول الأعضاء فيها في حالة تسجيلها أي خرق لأحد القواعد الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد تعهد بتنفيذ هذه الجزاءات التي تختلف من حيث طبيعتها إلى أحد الدول الأعضاء فيها، من خلال إصدار قرار أو توصية تتضمن ضرورة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية من أجل الضغط عليها ولفت انتباهها لإعادة الأمور إلى نصابها، ويندرج ذلك القرار في ظل منظمة الأمم المتحدة ضمن الجزاءات غير العسكرية التي ورد النص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وقطع العلاقات الدبلوماسية في إطار منظمة دولية أو إقليمية، فهو يتحصل كتدبير لعقوبة جماعية أو كوسيلة ضغط سياسي، على حد تعبير بابيني وكورتاز.

وكانت عصبة الأمم قد لجأت إلى مثل هذا التدبير حين أعلنت (الجمعية والمجلس) بأن إيطاليا هي مذنبة بسبب لجوئها إلى الحرب ضد أثيوبيا، وذلك تطبيقا للمادة رقم 16 من نظامها، التي تدعو الأعضاء إلى الإلتزام بقطع كل العلاقات التجارية والمالية مع كل دولة تلجأ إلى الحرب وتناقض الالتزامات المنصوص عنها في المواد رقم 12-13 و15. كما أن ميثاق هيئة الأمم، كان قد عرف بشكل أكثر دقة من عهد العصبة، مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كامل أو جزئي،

[1] يحياوي سمية، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، ص15.

وذلك من خلال نص المادة رقم 41، التي طبقت على المسألة الإسبانية في عام 1946، ثم على دولة إفريقيا الجنوبية عام 1963، عندما أوصت الجمعية العمومية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع هاتين الدولتين.[1]

الفرع الثاني: بسبب الاحتجاج على موقف سياسي

توجد هنا نظريتان متعارضتان حول الاحتجاج على موقف سياسي سببا في قطع العلاقات الدبلوماسية:

الأولى ويؤيدها كل من بفلوجيه وبابني وكورتيز وسوي[2]. وترى هذه النظرية أن قطع العلاقات الدبلوماسية يتحلل في كونه عملا منفرد الجانب من أعمال الاحتجاج. فهؤلاء الأساتذة هم بالنتيجة من مؤيدي فكرة أن القانون الدولي لا يفرض شكلاً محدداً تماماً للتصرفات القانونية وأن الاحتجاج يمكن أن يتم بكل الوسائل المشروعة والمقبولة[3].

فحسب بفلوجيه: "إن من الصفات المميزة للاحتجاج ظهوره غالباً في شكل الأعمال القاطعة الدلالة. فإذا ما ردت دولة على موقف دولة أخرى باللجوء إلى إجراءات الحماية الذاتية مثل الرد بالمثل، الأعمال الانتقامية، قطع العلاقات الدبلوماسية، أو حتى الحرب، فكل هذه الإجراءات تنطوي دونما شك على إرادة الاحتجاج "[4].

أما بالنسبة لبابني وكورتيز فيقولان: "إن القطع في طبيعته عمل من أعمال الاحتجاج – والذي ينطوي غالباً وبصورة ضمنية على الضغط –أما في نتائجه فهو دائما من أعمال التنازل – عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة"[5].

---

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 363.

[2] Pfluger,f.,die einseitigeu rechtsgeschafte in Volkerrecht, Zurich,1936,pp.211-212,quoted by Sfez,op.cit.,pp401-2;Papini et Cortese,op.cit,p.39;Suy,op,cit.,p.53.

[3] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 50.

[4] المرجع نفسه، ص51-52.

[5] المرجع نفسه، ص52.

أما سوي فيرى أنه: "يمكن القول أن الاحتجاج يشمل كل التصرفات والأعمال التي يعبر بواسطتها بوضوح عن القصد في عدم الاعتراف بواقعة مخالفة القانون، بشرط أن لا تتضمن هذه الأعمال أو التصرفات أعمال عنف أو تؤدي إليها بشكل مباشر لذلك فتعد أعمالاً قاطعة في التعبير عن الاحتجاج: قطع العلاقات الدبلوماسية، الانسحاب من مؤتمر دولي، إنهاء معاهدة، الوقف الكلي أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية، عدم الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة،... الخ "[1]. وحسب الأستاذ سفز فإن هذه النظرية غير دقيقة فهي واسعة جداً وفي الوقت نفسه ضيقة جداً.

فهي واسعة جداً: لأنها لا تسمح بإبراز الذاتية القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية: فهي تضع في المنزلة نفسها أعمالاً مختلفة كقطع العلاقات الدبلوماسية، إنهاء معاهدة، أو إجراءات المقاطعة.

وهي ضيقة جدا: فقطع العلاقات الدبلوماسية ممكن أن يمثل في بعض الحالات احتجاجا ضد واقعة مخالفة للقانون. ولكنة قد يشكل أيضاً وببساطة تعبيرا عن السخط، أو تعبيرا عن عدم الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية مع نظام يقوم على أيديولوجية مختلفة، وكذلك قد يكون أثراً لإعلان الحرب، أو عدم الاعتراف بحكومة جديدة'.[2]

ولهذا فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية هي متعددة، فيمكن أن يحدث لوجود دوافع كثيرة إما احتجاجا أو ضغطا على موقف ما أو بسبب التقليل من كرامة سيادة دولة ما مثلما حدث سنة 1965 لما قرر أمير كمبوديا قطع علاقته الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الدفاع عن كرامة وطنه بعدما نشرت الصحيفة الأمريكية مقالة مهينة بحق الملكة أمه.[3]

إذا قطع العلاقات الدبلوماسية تتخذه الدول في الحالات الجادة فقط بسبب الاحتجاج أو الضغط على المواقف الدولية أو حتى في حالة انتهاك لكرامة الدول أو غيرها.

[1] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص53.
[2] المرجع نفسه، ص53.
[3] محمد رقاب، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة التراث، المجلد 2، العدد 4، الجزائر، 2012، ص166.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل نستنتج أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء خطير تتخذه الدول إلا في حالة وجود أسباب ودوافع قوية تبرره، كما أنه يعد إجراءا إنفراديا تتخذه أية دولة ذات سيادة، كما يعد قطع العلاقات الدبلوماسية قرار تتخذه الدول دون اتفاق مسبق، وقد يكون شفويا أو ضمنيا أو مكتوبا على مذكرة، ويتعلق القطع بالدول التي كانت في الأساس تربطها علاقات دبلوماسية، إلا أنه في حالة انتهاك دولة ما حق دولة أخرى أو تعتدي عليها أو بسبب نشوب حرب عسكرية فإن الدولة الأخرى يمكن أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، وأيضا يحدث قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب ضغط المنظمات الدولية للدول الأعضاء في حالة إحدى الدولة قامت بمخالفة التزامات دولة وأيضا احتجاجا على موقف سياسي.

الفصل الثاني

انعكاسات قطع العلاقات الدبلوماسية

على العلاقات الدولية

تمهيد:

من المنطقي أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يحدث آثارا على العلاقة التي كانت تربط الدولتين، وهذا الأثر يصاحبه جملة من الانعكاسات التي يمكن أن تحدث للبعثة الدبلوماسية فالأثر يرجع على رئيس البعثة وأفرادها وعلى جميع الامتيازات التي كانت تملكها البعثة بالإضافة، هذا وقد سعت الأمم إلى إيجاد العديد من الحلول للحد من تصاعد وتيرة الصراعات الدولية التي بسببها قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وهذا كله من أجل أن يعم الأمن والسلام وبهذا الصدد سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى الآليات المتخذة للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

بسبب حدة النزاع القائم ولجوء دولتين إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما فقد تظهر جملة من الآثار التي تمس الدولة داخليا أو دوليا وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية (المطلب الأول) وآثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار قطع العلاقة الدبلوماسية على العلاقة بين الدولتين

إن الوضع الجديد بعد قطع العلاقات الدبلوماسية قد يبرز جملة من الآثار للقطع التي تربط الدولتين ومن بينها أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثة الدبلوماسية (الفرع الأول) وأثر قطع العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر قطع العلاقة الدبلوماسية على البعثة الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية الدائمة لا تعتبر قائمة إلا عند تأسيس بعثة دبلوماسية، فالبعثة الدبلوماسية هي جهاز من أجهزة شخصيات القانون الدولي العام ومعتمدة بصورة دائمة لدى شخصية من شخصيات القانون الدولي وذلك لغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية.[1]

فكيف يكون تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثة الدبلوماسية؟

تعد البعثة وحدة قائمة بذاتها منفصلة ومتميزة عن الأعضاء أو الأفراد الذين يؤلفونها[2]، ويوجد شكلان من البعثات الدبلوماسية الدائمة، الأولى هي السفارة (Ambassade) وهي أرقى أشكال

[1] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الكويت، 1985، ص68.

[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطوراتها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2007، ص234.

البعثات الدبلوماسية في حال رأسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى رئيس دولة أخرى، وثانيا المفوضية (Legation) وتحتل الدرجة الثانية من البعثات ويرأسها وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة، ويأتي المفوض أقل رتبة من السفير من جهة الأسبقية ومع ذلك فهو يتمتع بجميع صلاحيات السفير.[1]

وفي حالة توتر العلاقات بين دولتين ووصولها إلى إتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما فإن هذا الموقف سيخلف أثرا على العلاقة التي كانت تربط هاتين الدولتين وإن أول من يتأثر لقطع العلاقات الدبلوماسية هو أعضاء المبعوثين الدبلوماسيين فتنتهي مهمتهم الدبلوماسية في تلك الحالة مع إغلاق دار البعثة.[2]

أولا: أثرها على أفراد البعثة الدبلوماسية

إن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالعديد من المزايا والحصانات منذ توليهم مناصبهم، ونفس الحالة عند التوصل إلى قرار قطع العلاقات الدبلوماسية فإن الصفة الدولية للمبعوث الدبلوماسي لا تتوقف، وتبقى هذه الحصانة مستمرة حتى بعد الإعلان الرسمي عن القطع إلى حين خروجهم من إقليم الدولة المستقبلة.[3]

وهذا وفق نص المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقة الدبلوماسية لعام 1961 م ويتم منح جميع التسهيلات لأفراد البعثة الدبلوماسية مع عائلاتهم وتوفير جميع وسائل النقل للمغادرة.[4]

---

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص236.

[2] زناتي مصطفى، قانون العلاقات الدولية التخصص قانون عام، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص5

[3] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص157.

[4] راجي لخضر، الدبلوماسية بين القطع والإنهاء وفق قواعد القانون الدولي (الممارسة الدولية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 52، المجلد 1، ص167.

فعند قطع العلاقات الدبلوماسية أول شيء تقوم به الدولة هو تسليم جوازات سفر رئيس البعثة وأعضائها من أجل مغادرة وترك أقليم الدولة المستقبلة في ظرف مدة معينة، وتعمل كل من الدولتين المرسلة والمستقبلة على نقل أفراد البعثة الدبلوماسية إلى بلدانهم بصورة آمنة.[1]

ورغم أن المبعوث الدبلوماسي لا تتغير حصاناته وامتيازاته إلى حين رحيله حسب اتفاقية فيينا إلا أنه يمكن أن تحدث العديد من الانتهاكات بسبب توتر العلاقات الدبلوماسية مثلما حصل للسفير الأمريكي عند احتجازه في برلين عام 1917، والاعتداء على السفير الفرنسي بألمانيا وكذلك احتلال السفارة الأمريكية من قبل.[2]

ولهذا فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أكدت في مادتها 44 على ضرورة حماية المبعوثين واحترامهم إلى حين مغادرتهم أرض الدولة المستقبلة وتوفر لهم النقل وجاء في نص المادة 44 على ما يلي: **" يجب على الدولة حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم".**[3]

وبالنسبة للمهلة أو المدة الزمنية التي تعطى لأعضاء وأفراد البعثة الدبلوماسية من أجل مغادرة إقليم الدولة المستقبلة، فهي غير محددة بنص أو اتفاقية فيمكن أن تمتد هذه المهلة إلى أيام وأسابيع أو عدة أشهر أو يمكن أن تأخذ عدة ساعات فقط وهذا مرتبط بالأوضاع والظروف السائدة لدى الدولة المستقبلة، ولهذا فإن إجراءات مغادرة أعضاء البعثة الدبلوماسية أراضي الدولة المستقبلة ستأخذ

[1] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص156.

[2] رقاب محمد، الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2015، ص228.

[3] المرجع نفسه، ص 228-229.

شكلين كونه لا يوجد أي قاعدة قانونية أو قانون يحدد المهلة، فإن الدولة المستقبلة ستقوم بتحديد هذه المهلة في مذكرة مكتوبة وتقدم حينها إلى رئيس البعثة والذي بدوره سيقوم بإبلاغها إلى حكومته المعنية حتى تتخذ إجراءاتها بالمثل، أو يمكن أن تعلن الدولة المستقبلة مدة هذه المهلة بشكل شفهي.[1]

ثانيا: أثرها على مقر البعثة

إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي في الأصل إلى غلق مقر البعثة الدائمة لكن رغم ذلك فإن الدولة المستقبلة تلتزم بموجب اتفاقية فيينا باحترام وحماية مباني البعثة وأموالها وممتلكاتها والوثائق والسجلات الخاصة بها.

وجاءت آراء الفقهاء والاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية فيينا لتحرم الانتهاكات والاعتداءات على البعثة الدبلوماسية رغم حالة التوتر الموجودة بين الدولتين وأيضا في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب خرق إحدى الدولتين لحق موضوعي يخص الدولة الأخرى[2].

فحصانة مقر البعثة باعتباره مكان العمل الرسمي للبعثة الدبلوماسية، واعتباره أيضا محطة إرسال ووصل بين وزارة خارجيتها وبين بعثاتها في الدولة المستقبلة يعد شرطا أساسيا لممارسة الوظائف الدبلوماسية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

وتجدر الإشارة إلى أن سلوك الدول في هذا الخصوص، وكذلك قضاءها الداخلي يختلف من دولة لأخرى وخاصة القرارات التي تؤدي إلى نزع ملكية مبنى السفارات بعد إخلائها[3].

---

[1] بوسعدية رؤوف، التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، الجزائر، ص587.

[2] علوي حسان إيمان، النظام القانوني للبعثات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة محمد خير بسكرة، 2022، ص 47

[3] أوكيل محمد الأمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، العدد6، جامعة بجاية، 2016، ص58.

ثالثا: المحفوظات

كما يقع على الدولة المستقبلة أيضا الإلتزام بحماية محفوظات البعثة، فباعتبارها سرية تعد حماية كل الوثائق والسجلات الخاصة بالبعثة ضد أي انتهاك أمرا ضروريا وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من اتفاقية فيينا، وهذا الالتزام مستقل عن الالتزام الخاص بحماية مقر البعثة، أضف إلى ذلك تلك الأهمية التي نصت عليها المادة 45 فقرة ب والتي تسمح للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد داخلها من ممتلكات ووثائق ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبلة.[1]

والقول نفسه ينطبق على الحقيبة الدبلوماسية، ذلك أن الرأي الغالب في الفقه ينظر إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية على أنها الأثر المترتب على حصانة مراسلات ومحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية، والغرض منه منع أي اعتداء على السر الدبلوماسي. هذا رغم عدم تطرق اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لهذه المسألة ولعل السبب يرجع إلى أن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية لم يكن من أهداف مؤتمر فيينا الدبلوماسي بل كان هدفه هو اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية، أي الاتفاق حول المبادئ التي تنظم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول مثل إقامة العلاقات الدبلوماسية، وإنشاء البعثات الدبلوماسية، والمبادئ الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية[2].

كل ذلك يعني إذن أن حصانة وثائق البعثة هي أمر واجب في أي وقت وفي أي مكان وجدت حتى ولو كان ذلك خارج مقر البعثة.

[1] يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية وحانة أعضائها في المجتمع الدولي، (د.د.ن)، (د.ط)، (د.س.ن)، ص65.

[2] المرجع نفسه، ص66.

الفرع الثاني: أثر قطع العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين

إذا كان إنشاء علاقات دبلوماسية يتضمن الموافقة على إقامة علاقات قنصلية فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي لزوما إلى قطع العلاقات القنصلية، خاصة وأن الصفة التمثيلية ليست من مستلزمات العمل القنصلي.[1]

وأنه لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين إلى قطع حتمي لعلاقتهما القنصلية، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 2 من الاتفاقية القنصلية "إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حكما قطع العلاقات الدبلوماسية"، بل بالعكس فالعلاقات القنصلية تصبح في الواقع أكثر أهمية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية لأنها تشكل عندها وسيلة للإتصال بين الدولتين وحماية رعاياها ومصالحهما والعمل على تخفيف حالة التوتر وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي، ومما يساعد على استمرار هذه العلاقات على الرغم من انقطاع العلاقات الدبلوماسية هو اعتبارها مجرد علاقات اقتصادية وثقافية لا صفة سياسية لها.[2]

ولهذا يمكن القول أن النص السابق جاء ليعالج حاجة دولية ملحة، وهي محاولة ملأ الفراغ الذي يطرأ نتيجة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والتي تبقى مصالحها ومصالح رعاياها دون رعاية أو حماية، فبالتالي وجود بعثة قنصلية يكون أكثر حرصا وتغطية من تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح رعاياها.[3]

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، عمان، 2005، ص172.

[2] بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص108

[3] بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص96

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين فإن الممثل القنصلي لا تنتهي مهمته لأنه ليس له صفة سياسية ولأن مهمته تتضمن في المرتبة الأولى رعاية المصالح الخاصة لمواطنيه في الدولة ومقر عمله، وفي هذه الحالة فإن مهمة القنصل تنتهي إما عن طريق استدعائه إلى دولته أو استحالة قيامه بمهامه تحت الظروف التي وصلت إليها العلاقة بين الدولتين، فيقوم القنصل قبل مغادرته إقليم الدولة المستقبلة إلى أن يعهد إلى أحد قناصل دولة صديقة لرعاية مواطنيه وحراسة محفوظات القنصلية التي لا يتمكن من أخذها معه ووضع الأختام عليها.[1]

ونعني بالدولة الصديقة أو الثالثة هي الدولة التي يمر على إقليمها عضو البعثة القنصلية في طريق ذهابه إلى الدولة المستقبلة أو في طريق عودته منها إلى دولته المعينة وجاء في نص المادة 54 من اتفاقية فيينا تحت عنوان (التزامات الدولة الثالثة) المضمون التالي:" إذا مر عضو قنصلي من –أو وجد في– إقليم دولة ثالثة: كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية، أثناء توجهه لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة، فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية، والتي قد تلزم مروره أو عودته، كما تعامل نفس المعاملة أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات، إذا كانوا مرافقين له، أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى الدولة الموفدة".[2]

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، التمثيل الدبلوماسي، التمثيل القنصلي، ط1، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1962، ص347.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1967، ص360.

وعلى الدولتين المعنيتين في حالة قطع العلاقات القنصلية التزام حماية مقر المركز القنصلي أو مقر المراكز القنصلية الخاصة بالدولة الأخرى، وأيضا الالتزام بحماية محفوظات وأموال المراكز المذكورة حتى ولو كان ذلك سببه حالة الحرب بين الدولة الموفدة والمستقبلة.[1]

المطلب الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي

إن قطع العلاقات الدبلوماسية له تأثير كبير على الصعيد الدولي كون المجتمعات اليوم تتفاعل فيما بينها للوصول إلى غاياتها ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الاقتصادية (الفرع الأول) وأثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المسؤولية الدولية وحماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الاقتصادية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية عادة ما لا يؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين الدولتين كانت تجارية أم اتصالات أم مواصلات، فرغم قطع العلاقات الدبلوماسية إلا أن العلاقات الاقتصادية تظل قائمة ومن الأمثلة على ذلك في قطع العلاقات الدبلوماسية بين السودان والولايات المتحدة الأمريكية بسبب عدوان أوت 1967، إلا أن الولايات المتحدة قدمت مساعدات اقتصادية للسودان، وحتى يتحقق قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول فيجب أن يتوفر شرطين أساسيين هما:

- أن يصيب سلعة رئيسية من السلع التي تصدرها الدولة الأولى إلى الدولة الثانية.

[1] محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص179.

– أن تتميز الدولة التي قررت قطع العلاقات الدبلوماسية بالقوة والهيمنة والدولة المعنية لا تقدم إليها مساعدات من قبل دولة.[1]

إن قطع العلاقات الاقتصادية يعني بها توقف العلاقات التجارية لدولة أو مجموعة دول مع دولة أخرى وذلك بهدف ارغامها على الامتناع عن عمل معين أو القيام به.

ويعد هذا الشكل من القطع من الوسائل المنتشرة والمستخدمة بكثرة بين الدول كما له تأثير كبير على الدول، ويتخذ أشكالا عديدة مثل قطع العلاقات في مجال الصادرات والواردات وأيضا يمكن أن يأخذ شكل المقاطعة الاقتصادية جميع أنواع التعاملات الاقتصادية حتى تشمل قطع العلاقات مع مواطني تلك الدولة، وتعتمد الدول على المقاطعة الاقتصادية في حالة استقرار وضعها الاقتصادي مما يسمح لها بالضغط والتأثير على اقتصاد الدولة الأخرى والإضرار بها.[2]

وتشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية هو وقف جميع العلاقات الاقتصادية منها التجارية والمالية، التأمينية وحتى الاستثمارية والاجتماعية كالسياحة والسفر والهجرة ...إلخ، وكمثال على هذه المقاطعة دولة الصين التي استعملت هذه الاستراتيجية تسع مرات في الفترة ما بين 1908م و1931 م ضد اليابان، وكانت الحكومة الصينية منظمة لهذه المقاطعة بشكل علني وصريح.[3]

[1] رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، المرجع السابق، ص221.

[2] سالم محمد سالم، صديقي محمد لمين، مرجع سابق، ص88.

[3] بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، 2016، ص113.

وإن المقاطعة الاقتصادية يمكن أن تكون رسمية تقوم بها الجهات الرسمية للدولة ضد دولة أخرى، ويمكن أن تتخذ مسارا شعبيا، فيلجأ الشعب والشركات إلى المقاطعة ضد دولة معينة للإمتناع عن عمل أو إجبارها على القيام به.[1]

ومثال على قطع العلاقات الاقتصادية أيضا هو ما حدث ما بين الجزائر والمغرب بعد أن تولت الجزائر التغطية المباشرة لإمدادات الغاز لإسبانيا في 26 أوت 2021 والتخلي عن أنبوب الغاز الذي كان مارا على أراضي المغرب والذي دخل حيز الخدمة سنة 1996، حيث كانت المغرب تستفيد من هذا الأنبوب على شكل عائدات مالية كحقوق عبور، إضافة إلى تزويدها بكميات سنوية من الغاز الطبيعي.[2] وكان العقد بين الجزائر والمغرب ينتهي في أكتوبر 2021 إلا أن الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون أمر شركة سونطراك بوقف العلاقة التجارية وعدم تجديد عقد الغاز مع المغرب حسب بيان أصدر عن الرئاسة الجزائرية.[3]

ويمكن أن تكون المقاطعة الاقتصادية أيضا جماعية بناءا على قرارات صادرة من منظمات دولية أو إقليمية مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي وهو يطلب حسب المادة 41 من الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية وقفا كليا أم جزئيا مع دولة معينة ومثالا عن ذلك فقد طبق هذا الميثاق على جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية عام 1950 م جراء هجومهما على كوريا الجنوبية.[4]

---

[1] سالم محمد، صديقي محمد لمين، المرجع السابق، ص88.

[2] لوكال مريم، تداعيات قطع العلاقات الدبلوماسية الجزائرية المغربية في 24 أوت 2021 في ضوء القانون الدولي الدبلوماسي، ص991

[3] الموقع الالكتروني الرسمي للقناة الإخبارية فرانس 24: www.france24.com بتاريخ 1 -5-2023 على الساعة 19:15 م

[4] سالم محمد، صديقي محمد لمين، المرجع السابق، ص89.

ولهذا يمكن القول أن قطع العلاقات الاقتصادية تأثر بشكل كبير على الدول وتلحق بها أضرارا جسيمة، ويمكن أن تتخذ العديد من الأشكال وذلك للتعبير عن منع ووقف عمل معين غير مقبول.

الفرع الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المسؤولية الدولية وحماية حقوق الإنسان

بسب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول يمكن أن يبرز هذا القرار آثارا أخرى تتعلق بالمسؤولية الدولية (الفرع الأول) وحماية حقوق الانسان (الفرع الثاني).

أولا: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المسؤولية الدولية

حسب لجنة القانون الدولي فإن المسؤولية المدنية تتضمن الإلتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الإلتزام بتقديم الترضي للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بصورة رسمية وعقاب المدنيين.

وحسب نص المادة الثالثة لإتفاقية لاهاي الرابعة فإن كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به الدولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة عن هذا التصرف.[1]

وتنقسم المسؤولية الدولية إلى نوعين:

– المسؤولية الدولية المباشرة: في حالة إخلال دولة ما لالتزاماتها الدولية، تسأل الدولة عن الأعمال غير مشروعة الصادرة عن أجهزتها وممثليها والتي تسبب إليها مباشرة وفقا لأحكام القانون الدولي.

[1] نكاع كريمة، المسؤولية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص9.

– المسؤولية الدولية غير مباشرة: وذلك عندما تتحمل الدولة مسؤولية الأعمال غير مشروعة الصادرة عن دولة أخرى وذلك لوجود رابطة قانونية خاصة بين هاتين الدولتين.[1]

وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية فمن حيث المبدأ فإنه لا يوجد أثر لقطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين في المسؤولية الدولية تجاه بعضها البعض، ولا يعتبر سببا للإعفاء من هذه المسؤولية، وذلك أن المسؤولية الدولية التي وقعت غير مشروعة دوليا.

ولا يعتبر قطع العلاقة الدبلوماسية مع دولة ما هو وسيلة للهرب من المسؤولية الدولية بسبب أعمال يحرمها القانون الدولي والتي يكون لها تأثيرا على الدول الأخرى فممارسة نشاط يعود بالسوء على الدول الأخرى ويسبب أضرارا كانت جوية أو برية أو غيرها من الأنشطة، وحتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، فإن هذه الدولة مرغم على التعويض للدول المتضررة جراء ممارسة أنشطتها غير مشروعة.[2]

وكما جاء في نص الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية في المادة 9: " يتم تقديم طلب التعويض إلى دولة الاطلاق بالطرق الدبلوماسية، ويمكن لكل دولة لا تقيم علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة أن تطلب من دولة ثالثة تقديم طلبها، وكذلك تمثيل مصالحها بأي طريقة أخرى وفقا لهذه الاتفاقية لدى دولة الاطلاق، ويمكن لهذه الدولة أن تقدم أيضا طلبها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة الطالبة ودولة الاطلاق أعضاء في منظمة الأمم المتحدة".[3]

---

[1] علي عمار مدون، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير مشروع وأركانها في القانون الدولي، الجريدة الوطنية للدراسات الآسيوية الغربية، vol–5No 4788 ، ماليزيا، 2013، ص80.

[2] محمد رقاب، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، المرجع السابق، ص219.

[3] المرجع نفسه، ص219.

ثانيا: حماية حقوق الإنسان

أصبح الاهتمام بقضايا حقوق الانسان أمرا شائعا دوليا، حيث حرص الميثاق الأممي على أهمية الالتزام القانوني للدول الأعضاء للتعاون مع هيئة الأمم من أجل الالتفات إلى حقوق الانسان والحريات للجميع دون أي تمييز عرقي أو ديني أو جنسي وتقديم الاحترام لهذا الأمر.

فأنشئت لجنة حقوق الانسان من طرف الأمم المتحدة في 10-12-1948 م ثم الإعلان على "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" حيث يتضمن 30 مادة حول الحقوق والحريات وهي تنقسم كالتالي:

- الحقوق الشخصية: حياة الانسان، حريته، كرامته، تحريم الرق، الاضطهاد، التعذيب، المساواة أمام القانون.

- الحقوق الاجتماعية: اللجوء، الزواج، الحق في الجنسية، الملكية.[1]

- الحريات العامة والسياسية: حرية التعبير، الاجتماع، المعتقد، الانتخاب، تكوين الجماعات.

- الحقوق الاقتصادية والثقافية: الراحة، العمل، الضمان الاجتماعي، الحريات النقابية، الثقافية.

ويعتبر هذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان مستندا ترجع إليه هيئة الأمم المتحدة ودول الأعضاء لكل من ينتهك حقوق الانسان، ورغم أن هذا الإعلان كان قد حظي بالاهتمام الشديد إلا أنه توجد العديد من الدول من لا تحترم غاية هذا الإعلان بل أنها تعدت حدودها إلى غاية استغلال مبادئ هذا الإعلان واستخدام شعارات مريبة وبعيدة عن مصالح الانسان والمجتمع.

[1] محمد رقاب، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، المرجع السابق، ص224.

ونلاحظ أنه توجد بعض من الدول التي تعتمد أسلوب التهديد بقطع العلاقات الدبلوماسية وذلك بسبب مواقف تكون معادية اتجاه الدولة الأخرى.

فإن أخذنا مثالا عن ذلك فالقضية السورية هي الأمثل كونها تعرضت لكومة هجمات شرسة من طرف الدول التابعة للخط الأمريكي –الإسرائيلي واتهامها لانتهاك حقوق الإنسان، رغم أنها تعاني هي أيضا من هجمات أمريكية –لإسرائيلية شرسة بسبب مواقفها الداعمة للمقاومة في المنطقة، فسعت هذه الدول إلى التهديد بقطع علاقاتها مع سورية في حال استمرارها في المقاومة.

ولهذا يمكن القول أن قطع العلاقات الدبلوماسية من ناحية حقوق الانسان يتخذ بعدا سياسيا ويخضع لمعايير تحددها هذه الدول بما يتناسب مع أهدافها.[1]

الفرع الثالث: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية

يعتبر إقليم الدولة ورسم حدودها من أهم الأمور التي تكون سيادة الدولة، فهو الحدود الذي يعطي الحق لممارسة سيادة الدولة في نطاقها الإقليمي، وكون أن الحدود الإقليمية لها أهمية كبيرة من الناحية السياسية والاجتماعية والعسكرية فإنها تحضي بحماية قانونية داخلية كبيرة من قبل الدولة ولدى القانون الدولي العام والمنظمات الدولية الإقليمية وأيضا لدى ميثاق الأمم المتحدة.[2]

إن الحدود الدولية تخضع للقانون الداخلي والقانون الدولي، فهي الحدود التي تفصل بين الدول المجاورة، ولهذا فإن خضوع الحدود للقانون الدولي تعد مكانا لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول المجاورة، كما أن حدود الدولة يشمل بعضا من المساحات المائية إما تتخذ شكل حدود الساحل

[1] محمد رقاب، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، المرجع السابق، ص225–226.

[2] المرجع نفسه، ص227.

وتسمى بالبحر الإقليمي، أو تكون داخلية، كما للدولة حدود إقليمية في الفضاء الجوي الذي يعلو مناطق إقليمها البري والمائي.

ولهذا فإننا نلاحظ عادة ما تحدث منازعات حول الحدود المشتركة بين الدول، تلجأ هذه الدول عادة إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية مثل اللجوء إلى المفاوضات لإيجاد الحلول السلمية المناسبة دون تدخل طرف ثالث.[1]

المبحث الثاني: الآليات المتخذة للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية

لقد تعودت المجتمعات البشرية قديما على أن الحل الوحيد لإنهاء المنازعات هو التوجه العسكري المسلح، إلا أن هذا كان يؤثر كثيرا على العلاقات الدولية التي كانت تتعاون فيما بينها وتعمل على تحقيق أهدافها فيما بينها، لكن مع التطور الذي تشهده الآن، وتغير مفهوم حل الصراعات الدولية فقد أدى هذا إلى ظهور العديد من الوسائل التي تعمل على حل النزاعات الدولية بطرق سلمية دون استعمال العنف العسكري، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الحلول الوقائية التي تعمل على منع قطع العلاقات الدبلوماسية منها الوقاية الاحتجاجية (المطلب الأول) والحلول العلاجية للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية (المطلب الثاني).

[1] محمد رقاب، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، المرجع السابق، ص228.

المطلب الأول: الحلول الوقائية والمؤقتة لمنع قطع العلاقات الدبلوماسية

اختلفت الأساليب السلمية التي تعمل على منع العلاقات الدبلوماسية وفي المطلب الأول سنتناول الوقاية من قطع العلاقات الدبلوماسية الاحتجاجي (الفرع الأول) والدبلوماسية الوقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوقاية من قطع العلاقات الدبلوماسية الاحتجاجي

يعتبر الاحتجاج من الوسائل التي يتم تبنيها والاعتماد عليها لدى المنظمات الدولية وذلك للوقوف ضد قضية دولية ما أو سلوك غير مقبول تنتهجه إحدى الدول المعتمد عليها، ويعتبر أسلوب قطع العلاقات الدبلوماسية من أكثر الأساليب الاحتجاجية خطورة كونه يعبر عن غاية انتهاء علاقة دولية تخللتها مشاكل وتوترات يصعب حلها، وعادة ما يتخذ قطع العلاقات الدبلوماسية الاحتجاجي أشكالا عديدة للتعبير أو للوصول إلى غايات معينة ويمكننا في هذه الحالة ترتيب أشكال الاحتجاج من الأخف إلى أعلى درجات الضرر ومن بينها: الاحتجاج الدبلوماسي و استدعاء السفير و اعلان شخص غير مرغوب فيه و التخفيض من حجم البعثة و اللجوء إلى طرد الدبلوماسيين حتى الوصول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.[1]

"شخص غير مرغوب فيه" يمكن أن تتخذ أي دولة هذه الخطوة لأحد سفراء الدول المعتمد عليها بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو في حالة التجسس أو إدلاء بتصريحات غير ودية أو في حالة تدهور العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، وقد اعتمد الرئيس التركي "رجب أردوغان" مؤخرا على هذه الطريقة بإصدار قرارات أمر فيها وزير الخارجية التركي بإعلان عشرة سفراء دول "أشخاصا غير مرغوب فيهم".[2]

[1] اتفاقية فيينا الموقع الالكتروني الرسمي لقناة تي.ر.تي عرب: www.Trtarab.com تاريخ الدخول: 10-5-2023 ، الساعة: 21:15 م

[2] المرجع نفسه.

بينما يعتبر الطرد هو إجراء تتخذه الدولة في حالة المبعوث صدر منه سلوك غير مقبول فتقوم الدولة المستقبلة إلى اتخاذ قرار الطرد دون سابق إنذار فتحدد فترة مغادرته إقليم الدولة، وهذا الشكل من الاحتجاج يعتبر أقصى معاملة ممكنة للدولة المعتمد عليها قبل اللجوء إلى القطع، إلا أنها يمكن أن تزيد من حدة التوتر في العلاقات بين الدول.[1]

إلا أن أسلوب الرسائل الدبلوماسية التي يوجهها رئيس دولة أو غيره إلى الطرف الآخر يشكل دورا كبيرا في تحقيق ونجاح المهمة أو الهدف التي يراد الوصول إلي غايتها بالأسلوب اللغوي المناسب.[2]

ويمكن القول أن الاعتماد على أسلوب الرسائل في الاحتجاج يعتبر أكثر الأساليب سلمية، التي تتوجه إليها الدول من أجل إبداء رأيها عن مخالفات قانونية دولية مثل الإعتداء على الحدود والأقاليم الدولية، أو في حالة الاعتداء على دولة أو المعاملة السيئة للمبعوثين الدبلوماسيين.

وحسب الدكتور نوري فإنه يعتبر الاحتجاج الدبلوماسي هو الوسيلة القانونية الفعالة لحماية حقوق الدولة تجاه ادعاءات الدول الأخرى، ولتسوية النزاعات بطريقة سلمية. ولهذا فإن اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية هو أكثر الوسائل العملية والمقبولة لإثبات الحقوق بصورة فعلية.[3]

الفرع الثاني: الدبلوماسية الوقائية لمنع قطع العلاقات الدبلوماسية

بما أن الصراعات والنزاعات الدولية لازالت تستمر في الوجود فإن الدبلوماسية تبذل أقصى جهودها في أداء وظيفتها لتسوية النزاعات الدولية، إلا أنها تلتحق مع التطور السريع الذي نشهده،

[1] بن ساسة سفيان، إنتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص20.

[2] صباح طلعت قدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول، ط3، مطبعة كركي، لبنان، 2013، ص58.

[3] نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص84-87.

فنظرا لحاجة الحد من المنازعات بالطرق السلمية في حالة ظهور الخطر قبل تفاقمه أدت الضرورة إلى ظهور الدبلوماسية الوقائية التي سنتناول مفهومها (أولا) وماهي آلياتها (ثانيا).

أولا: مفهوم الدبلوماسية الوقائية

حسب المنظور الدولي فإن اللجوء إلى استخدام الدبلوماسية الوقائية هي الحرص على تهدئة التوترات القائمة بين دولتين قبل أن تتصاعد هذه التوترات وتتحول إلى نزاع مسلح لا يمكن السيطرة عليه بعدئذ.

فالدبلوماسية الوقائية تعرف على أنها جميع النشاطات التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة لاحتواء التوترات ومنع تفاقمها إلى صراعات مسلحة.[1]

أو هي مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع اندلاع الصراعات والمنازعات ومنع تصاعدها وتحولها إلى نزاعات مسلحة ووقف انتشارها إلى أطراف دولية أخرى، وحصرها في حدود الأطراف الأصليين للنزاع.

وهذه المهام تتولاها شخصيات عديدة كالأمين العام للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، الوكالات والبرامج المتخصصة للأمم المتحدة...إلخ.[2]

ويمكن تمييز الدبلوماسية الوقائية إلى نوعين حسب الجهة الموكل إليها تفعيلها، أو مدى كثافة العمليات الإجرائية التي تتطلبها أو حسب نطاقها الجغرافي وهي:

[1] بولنوار فوزية، زبير مهدي أمين، الدبلوماسية الوقائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2014-2015، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص34.

– الدبلوماسية الوقائية المباشرة: هدفها منع الصراع على المدى القصير فهي تباشر في مرحلة الأزمة، التي من المحتمل تكون قد وصلت إلى مرحلة التوجه العسكري وزيادة حدته وانتشاره، وفي هذه المرحلة تكون ضرورة تفعليها من خلال طرف ثالث أو وسيط لمنع تصعيد الصراع.

– الدبلوماسية الوقائية غير مباشرة: هذا النوع من الدبلوماسية الوقائية ذات بعد سياسي واقتصادي وقضائي وعسكري واجتماعي، فهي تدخل ضمن الإجراءات الوقائية للصراعات الكامنة التي يحتمل أن تتصاعد إلى نزاعات مسلحة على المدى البعيد، وهي تعمل على التقليل من قيام الصراع إلى حد ممكن وتعرف بالمنع البنيوي أو العميق وتعد من أفضل وسائل دعم السلم.[1]

ثانيا: آليات الدبلوماسية الوقائية

ومن أجل تحقيق الهدف الرئيسي للدبلوماسية الوقائية وهو حفظ السلم والأمن والسلام العالمي فإنها ترتكز على مجموعة من الآليات تعتمدها للوصول إلى غايتها وهي:

– بناء الثقة: إن الثقة بين الدول هي أحد أهم الأمور التي تبعث بالسلام بينهم، فقد يؤدي غياب الثقة إلى ظهور توتر بين العلاقات الدولية حيث نجدها تسعى إلى التسلح واتخاذ إجراءات غير أمنية مثل الاغتيالات وعمليات التجسس وإظهار الثقة المتبادلة بين الدول، تلجأ الدول إلى اتخاذ بعض الإجراءات التي تساهم في بناء علاقات دولية يسودها الثقة المتبادلة مثل تبادل الخبرات في شتى الميادين العسكرية و الاقتصادية والسياسية و غيرها، كذلك انشاء مراكز إقليمية للتقليل من المخاطر و دعم المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية و...إلخ.[2]

[1] عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، الدبلوماسية الوقائية وسيلة استشعار خطر نشوء المنازعات الدولية وأداة في تسويتها، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 2، العراق، ص355.

[2] حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011–2012، ص102.

– تقصي الحقائق: هي عملية يعتمدها الأمين العام أو الجمعية العامة أو طلب من الأمم المتحدة لتقصي الحقائق على أراضيها وذلك من خلال إرسال بعثة خاصة، أي أن الأمم المتحدة يجب أن تكون على معرفة بجميع الحقائق التي قد تؤدي إلى حدوث توترات خطيرة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.[1]

– الإنذار المبكر: يعرف على أنه نظام أو شبكة معلومات في جميع أنحاء العالم ترصد جميع المؤشرات الدالة على إمكانية حدوث صراعات دولية أو حدوثها بالفعل وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه المنازعات، كما أنه نظام يعمل على رصد المشاكل الاجتماعية في العالم مثل تدني الأوضاع السياسية أو الاتجاهات السكنية وغيرها من أجل الاستجابة السريعة والفعالة.[2]

– الانتشار الوقائي: هي إرسال قوات حفظ السلام بعد ظهور المعالم الأولى لاندلاع الصراعات بين الدول وتحدث عادة عندما تطلب دولة ما أو ما يسمى بأطراف النزاع قوات حفظ السلام من الأمم المتحدة والتي تعمل على تهيئة الظروف بين الأطراف للتفاوض، حماية الدولة التي تواجه التهديد، تسهيل نقل المساعدات والوقوف على توزيعها، تعتبر قوة للحد من الاعتداء والحرب في حالة تصاعد النزاعات.

– المناطق المنزوعة السلاح: هي مناطق منزوعة السلاح تقع على جانبي الحدود وذلك بموافقة الدولتين باعتبارها وسيلة للفصل بين متحاربين محتملين، أو على جانب واحد من الحدود بناء على طلب من أحد الطرفين من أجل إزالة إي احتمال للهجوم.[3]

[1] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص103.

[2] المرجع نفسه، ص103.

[3] حفناوي المدلل، المرجع السابق، ص104-105.

الفرع الثالث: رعاية المصالح

عند توتر العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتصاعد هذا النزاع والتوتر حتى الوصول إلى نقطة النهاية ألا وهي قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، في هذه المرحلة يجب على البعثات الدبلوماسية أن تنهي مهامها وتغادر دار البعثة خلال مدة زمنية غير محددة، وهنا سنطرح التساؤل التالي:

من الذي سيهتم برعاية مصالح هذه البعثة الدبلوماسية ورعاية مصالح رعاياها.

بعد مغادرة البعثة الدبلوماسية إقليم الدولة المستقبلة، في هذه الحالة تلجأ الدولة المعتمد عليها بتكليف دولة ثالثة تسمى بالدولة الحامية، وهي دولة تكلف من طرف دولة أخرى برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها داخل الدولة المستقبلة وهي دولة محايدة تمثل مصالح إحدى الأطراف في النزاع لدى الطرف الآخر.[1]

وتقوم الدولة الحامية بتكليف بعثات دبلوماسية تعرف ببعثات رعاية المصالح وهي المركز القانوني الذي يأتي بعد زوال المركز القانوني للبعثة الدبلوماسية وهذا بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية وهي التي تتولى بعد البعث الدبلوماسية رعاية مصالح الدولة المكلفة ومصالح رعاياها لدى الدولة الأخرى.

وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1961م في المادتين 45 و46 على بعثات رعاية المصالح والتي تضمنت ما يلي:

حسب المادة 45 فقد نصت على: "تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

[1] خوني منير، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، 2017، ص208.

– يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في وجود نزاع مسلح، احترام دار البعثة وحمايتها وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

– يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تعهد بحراسة دولة ثالثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل به الدولة المعتمدة عليها.

– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.[1]

المطلب الثاني: الحلول العلاجية للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية

لما تقرر دولة ما قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى لسبب معين فإن هذا لا يعني أن قرار القطع سيكون نهائيا ولا رجعة فيه أبدا، بل مهما طالت مدة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين إلا أنه سيأتي اليوم الذي تعود المياه إلى مجاريها وترجع العلاقات الدبلوماسية إلى طبيعتها، فالعالم اليوم تحكمه قواعد دولية التي تعمل على سير العلاقات بين الدول واستئنافها ولهذا فلابد من حلول من أجل القضاء على النزاعات بين الدول، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الحلول العلاجية للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية من خلال حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية (الفرع الأول)

الفرع الأول: حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية

حسب ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 فإنها قد تطرقت إلى أساليب سلمية مختلفة لحل الخلافات والنزاعات التي أوصل الدول إلى إجراء قرار قطع العلاقات الدبلوماسية الذي يعد مظهرا للتوتر الكبير بين هذه الدول، والطرق السلمية هي الوسائل التي يعتمد عليها لتسوية النزاعات الدولية

[1] سفيان قوق، النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، 2018، ص5.

وفقا لمبادئ القانون الدولي المعاصر، وتعد المفاوضات من أهم وسائل الحد من النزاعات الدولية وذلك من أجل إيجاد تسوية سلمية للنزاع، وتجرى المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، وذلك من أجل تشجيع الأطراف المتنازعة على متابعة المفاوضات والوصول إلى حل سلمي.[1]

وقد جاءت الإشارة إلى المفاوضات في المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم وكأول خطوة يجب اتباعها لحل النزاعات الدولية، وجاء في الفقرة الأولى من المادة 33: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائي، أو يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الإختيار".[2]

ويوجد نوعين من المفاوضات مباشرة وغير مباشرة:

فالمفاوضات المباشرة: نعني بها المفاوضات التي تجري مباشرة بين أطراف النزاع الدولي ويطلق عليهم بالمفاوضين، الممثلين أو المندوبين.

أما المفاوضات غير مباشرة: وهي تتم في لإطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي من خلال طرف ثالث (وساطة) أكان دولة أو شخصية أو منظمة دولية، وتعد هذه المفوضات تمهيدا لبداية المفاوضات المباشرة ويشترك فيها طرف ثالث.[3]

[1] كمال حماد، النزاعات الدولية –دراسة قانونية دولية في علم النزاعات–، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1998، ص78.

[2] ناصري سميرة، الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009–2010، ص33.

[3] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المنازعات الدولية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015–2016، ص14.

ثم تأتي كوسيلة ثانية للحد من النزاع المساعي الحميدة والوساطة فهذان الإجراءات يشتركان في كونهما يمثلان جهودا يبذلها طرف ثالث لمساعدة الطرفين في تسوية النزاع، وعادة ما يكون الطرف الثالث فردا واحدا كالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو الأمين العام لمنظمة دولية إقليمية أو أي شخصية بارزة، وهكذا فقد تتم المساعي الحميدة والوساطة باقتراح الطرف الثالث نفسه بعرض مساعيه الحميدة أو وساطته[1]، ويمكن أيضا أن تتم بناءا على طلب أحد طرفي النزاع أو كليهما، ويشترك الإجراءان كذلك في كونهما وسيلتان لمساعدة طرفي النزاع على حل نزاعهما بنفسهما، وتظهر أهميتها أكثر متى كانت العلاقة بين الطرفين سيئة أو مقطوعة أو في حالة تحول النزاع إلى نزاع مسلح، وتعمل المساعي الحميدة في هذه الحالة والوساطة على تلطيف الجو وتخفيف حدة التوتر أو إيقاف النزاع المسلح، كما يشتركان أيضا في عدم إلزامية الغير بالتدخل لعرض مساعيه الحميدة أو وساطته وعدم إلزامية النتائج التي يتوجان بها.

أما ثالثا فتأتي طريقة التحقيق لتسوية المنازعات الدولية هي من وضع مؤتمر لاهاي الأول. فالدول قد تتنازع أحياناً بسبب خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، إذا فصل في صحتها أمكن تسوية النزاع. ولتحقيق هذه الغاية يعمد أطراف النزاع إلى تشكيل لجان تحقيق ويحددون، بموجب اتفاق خاص، صلاحياتها[2].

وتكون مهمة لجنة التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود، ومناقشة الخبراء، واستعراض الوثائق والمستندات، وزيارة المواقع. وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع النزاع[3]

[1] الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1999، ص21.

[2] محمد المجذوب، القان الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2007، ص800.

[3] المرجع نفسه، ص801.

وجلسات لجان التحقيق ليست علنية، فمداولاتها تبقى سرية. أما قراراتها فتتخذ بالأكثرية. والتقارير التي ترفعها ليست ملزمة للدول الأطراف. وتتألف هذه اللجان من عدد معين من الأفراد ينتمون إلى الدول المتنازعة أو إلى دول أخرى محايدة تحظى بالاحترام والتقدير. ويختار أعضاء اللجان من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والاختصاص. وهناك حالات جرى فيها اختيار شخص واحد للقيام بمهمة لجنة التحقيق.

واعتمدت عصبة الأمم كثيراً على طريقة لجان التحقيق. ففي العام 1920، عيّن مجلس العصبة لجنة تحقيق وكلّفها دراسة قضية جزر (أولاند) بين السويد وفنلندا والتعرف إلى رغبات سكانها. وفي العام 1924، عين المجلس لجنتين للاهتمام بمشكلة الموصل التي كانت قائمة بين بريطانيا وتركيا، وكلّفهما جمع الوقائع التي تسمح بتعيين الحدود بين تركيا والعراق، وهذا ما قرره المجلس كذلك بالنسبة إلى حادثة الحدود بين اليونان وبلغاريا في العام 1925، وحادثة اعتداء اليابان على منشوريا في العام 1931[1].

الفرع الثاني: التعاون والاتحاد لحل المشكلة

بما أن العالم اليوم يشهد تطورا سريعا في شتى الميادين الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها، فإن الدول ملزمة بأن تتكاتف فيما بينها وذلك للوصول إلى مساعيها، ولهذا فعليها أن تستبعد فكرة قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينها، وذلك لحاجة الدول لبعضها البعض. ولهذا نجد النظام الدولي كان قد أقر بأساليب سلمية يعتمد عليها من أجل تسوية النزاعات والصراعات ومن أجل استعادة العلاقات الدبلوماسية فإنه يوجد بعض النقاط التي يجب الاعتماد عليها والتي سنستعرضها فيما يلي:

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص801.

أولا: التحاور حول المشكلة

تتجه الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينها بسبب تفاقم النزاعات والصراعات، لكن عادة ما نجد أن إحدى هذه الدول تسعى إلى استعادة علاقتها مع الدولة الأخرى رغم رفض هذه الأخيرة للتقدم لهذه الخطوة ولهذا فإن اللجوء إلى طاولة التحاور ومناقشة المشاكل أمر لابد منه، فعلى الدول أن تتدارك حجم قرار قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينها كونه يؤثر سلبا على مصالحها وغاياتها.[1]

ثانيا: مواجهة الأسباب الحقيقية للنزاع

على الدول أن تهتم إلى مصالحها التي يمكن أن تحققها مع الدولة الأخرى ولهذا فإن إصلاح العلاقة تتطلب مواجهة كل من الدولتين للأسباب الحقيقية التي دفعت بهما إلى الوصول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ومواجهة المشكلة الأساسية وراء القطع، فالنظر إلى مستقبل العلاقة وما يمكن الوصول إليه بفضل تعاونهما يعد الهدف الرئيس عند المفاوضات.[2]

ثالثا: تهيئة الجو وإزالة العوائق

عادة ما تأتي تلك الفرص التي يمكن أن تنتهزها الدول من أجل التمهيد لإصلاح العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة ثانية، فاستئناف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بين الدولتين يعد تمهيدا لرغبة استئناف العلاقات الدبلوماسية فيما بينها مرة أخرى، كذلك يمكن أن تترك المنافسات الرياضية أو العلمية أو غيرها من الأنشطة غير حكومية أثرا كبيرا للرغبة في استعادة العلاقات

[1] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص112.

[2] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 113.

الدبلوماسية بين دولتين ثم تليها اللقاءات والزيارات، وكل هذه الأعمال يمكن أن تدفع إلى عودة العلاقة الدبلوماسية.[1]

[1] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 113.

خلاصة الفصل

نستخلص في الأخير أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يؤثر بشكل كبير على مصالح الدولة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، كما أنه يهدد وضع البعثات الدبلوماسية والقنصلية في تلك الدولة، فالقرار يمكن أن يخلق حدة توتر كبيرة مما يؤدي إلى نشوب بعض التجاوزات على البعثات كردة فعل على الغضب ولهذا فإن وجود آليات إجرائية للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية مثل المساعي الحميدة والمفاوضات وغيرها يمكن أن تساعد في تهدئة الخلافات والنزاعات فترجع بالنفع على العلاقات الدولية والمجتمعية.

خـاتمـة

خاتمة:

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد أمرا خطيرا، فتصاعد حدة النزاعات والصراعات بين الدول عادة ما تكون بداية لظهور ملامح الحروب والمنازعات العسكرية في العالم والتي تؤثر سلبا على السلم والسلام بين المجتمعات، إلا أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يضل قرارا إنفراديا وسياديا، فيمكن لأي دولة أن تتأثر سيادتها الداخلية أو مجتمعاتها بسبب تدخل دولة أخرى وإحداث مشاكل ونزاعات، فتلجأ الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كآخر أسلوب يمكن أن تعتمده لإنهاء علاقتها مع دولة أخرى، إلا أن هذا القرار ينتج من خلاله آثارا قانونية تمس بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تكون على أرض الدولة المعتمد لديها، لإنه يمكن أن تلحق بأفراد البعثات وموظفيها ومقراتها العديد من التجاوزات.

كذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية له تأثير كبير في العديد من المجالات وخصوصا الاقتصادية وهذا ما دفع بالنظام الدولي إلى إنشاء أساليب ووسائل تساعد على الحد من قطع العلاقات الدبلوماسية والتي من بينها المفاوضات كأول إجراء، المساعي الحميدة والوساطة من خلال تدخل طرف ثالث، أو غيرها من الوسائل من أجل إعادة العلاقات بين الدول وإحياء روح التعاون والتكافل فيما بينهم من جديد لتحقيق المصالح العامة ونشر السلم والأمان بين المجتمعات. ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن قرار قطع العلاقات ا لدبلوماسية هو أمر انفرادي.

- أن الدولة تتخذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية حماية لسيادتها أو تعبيرا وضغطا على أمر دولي غير مشروع.

– أن للبعثات الدبلوماسية والقنصلية حصانات تحميهم من التجاوزات التي يمكن أن تحدث في حالة اتخاذ دولتهم قطع علاقتها الدبلوماسية مع الدولة المستقبلة.

– تعددت الحلول الوقاية وذلك بتدخل أطراف ثالثة من أجل تغيير الأوضاع المتوترة بين دولتين والحد من قطع العلاقات الدبلوماسية.

ومن التوصيات التي نوصي بها بعد معالجتنا لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية:

– إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية هو أمر غير مرحب في القانون الدولي كونه يضر بمصالح الدولة ولهذا أوصي بأن يعم السلام والتعاون بين الدول.

– يمكن للحلول الوقائية أن لا تكون كافية فهي تقريبا يتم استخدامها بعد الوصول إلى قرار قطع العلاقات الدبلوماسية أتمنى لو يتم استحداث وسائل أكثر فعالية لتهدئة المواقف قبل تفاقمها إلى قطع للعلاقات الدبلوماسية.

– كون الموضوع بالغ الأهمية في القانون الدولي والدبلوماسي أوصي أن يتم النظر إليه من طرف الباحثين أكثر فأكثر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

معجم:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الملقب بابن منظور، **معجم لسان العرب**، الجزء 12، دار المعارف، القاهرة، 2016.

الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
2. الخير قشي، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1999.
3. حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها – تطورها – قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 2007.
4. عبد الفتاح علي الرشدان، د، محمد خليل الموسى، **أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
5. عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الكويت، 1985.
6. علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطوراتها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2007.
7. نوري مرزه جعفر، **المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
8. يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية وحصانة أعضائها في المجتمع الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، الطبعة الأولى، 2011.
9. صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي لعام 1919-1977**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

10. علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها**، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1967.
11. علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي والقنصلي، عموميات عن الدبلوماسية**، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، التمثيل الدبلوماسي، التمثيل القنصلي، ط1، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1962.
12. محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد القاق وآخرون، **القانون الدولي العام**، المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
13. محمد عبد الكريم حسن عزيز، **مبادئ القانون الدبلوماسي**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2017.
14. هادي نعيم المالكي، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مؤسسة مجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
15. صباح طلعت قدرت، **الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول**، ط3، مطبعة كركي، لبنان، 2013.

الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1. رقاب محمد، **النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.

رسائل الماجستير:

1. بن ساسة سفيان، **إنتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
2. بن صاف فرحات، **العلاقات القنصلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

3. بوسعدية رؤوف، **حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، 2005-2006.
4. حفناوي مدلل، **الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
5. ساكري عادل، **العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
6. محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
7. ناصري سميرة، **الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010.

مذكرات الماستر:

1. إيمان لكبير، **الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المنازعات الدولية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.
2. بوعمارة وافي، بورباية حسين، **حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014.
3. بولنوار فوزية، زبير مهدي أمين، **الدبلوماسية الوقائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2014-2015.
4. نكاع كريمة، **المسؤولية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

المقالات العلمية:

1. بوبكر خلف، **العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، 2016.
2. بوسعدية رؤوف، **التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، الجزائر.
3. جودي زينب، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7 العدد 1، 2022.
4. خوني منير، **الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، 2017.
5. راجي لخضر، **الدبلوماسية بين القطع والإنهاء وفق قواعد القانون الدولي (الممارسة الدولية)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 52، المجلد 1.
6. رقاب محمد، **الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2015.
7. سفيان قوق، **النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، 2018.
8. علي عمار مدون، **أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير مشروع وأركانها في القانون الدولي**، الجريدة الوطنية للدراسات الآسيوية الغربية، vol–5No 4788 ، ماليزيا، 2013.
9. لوكال مريم، **تداعيات قطع العلاقات الدبلوماسية الجزائرية المغربية في 24 أوت 2021 في ضوء القانون الدولي الدبلوماسي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2022.

10. يحياوي سمية، **دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15.

محاضرات:

1. زناتي مصطفى، قانون العلاقات الدولية التخصص قانون عام، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة، **محاضرات في العلاقات الدولية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.

المواقع الإلكترونية:

1. اتفاقية فيينا الموقع الالكتروني الرسمي لقناة تي.ر.تي عرب: www.Trtarab.com

2. الموقع الالكتروني الرسمي للقناة الإخبارية فرانس 24: www.france24.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية	9
المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية	9
الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية	9
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية	13
أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي	13
ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي	14
ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل ينهي العلاقة الدبلوماسية	15
المطلب الثاني: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية	16
الفرع الأول: أساس من الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية	16
الفرع الثاني: السند القانوني وشكلية قرار قطع العلاقات الدبلوماسية	19
المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية	21
المطلب الاول: قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب جزائية	21
الفرع الاول: بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة	21

الفرع الثاني: بسبب الحرب	22
المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب مواقف سياسية	24
الفرع الثاني: بسبب الاحتجاج على موقف سياسي	25
خلاصة الفصل:	27
الفصل الثاني: انعكاسات قطع العلاقات الدبلوماسية	
تمهيد:	29
المبحث الأول: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية	30
المطلب الأول: آثار قطع العلاقة الدبلوماسية على العلاقة بين الدولتين	30
الفرع الأول: أثر قطع العلاقة الدبلوماسية على البعثة الدبلوماسية	30
أولا: أثرها على أفراد البعثة الدبلوماسية	30
ثانيا: أثرها على مقر البعثة	31
ثالثا: حصانة المحفوظات	33
الفرع الثاني: أثر قطع العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين	34
المطلب الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي	35
الفرع الأول: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الاقتصادية	37
الفرع الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المسؤولية الدولية وحماية حقوق الإنسان	37
أولا: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المسؤولية الدولية	40
ثانيا: حماية حقوق الإنسان	40
الفرع الثالث: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية	42

المبحث الثاني: الآليات المتخذة للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية	43
المطلب الأول: الحلول الوقائية والمؤقتة لمنع قطع العلاقات الدبلوماسية	44
الفرع الأول: الوقاية من قطع العلاقات الدبلوماسية الاحتجاجي	44
الفرع الثاني: الدبلوماسية الوقائية لمنع قطع العلاقات الدبلوماسية	45
أولا: مفهوم الدبلوماسية الوقائية	46
ثانيا: آليات الدبلوماسية الوقائية	47
الفرع الثالث: رعاية المصالح	48
المطلب الثاني: الحلول العلاجية للحد من قطع العلاقات الدبلوماسية	50
الفرع الأول: حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية	51
الفرع الثاني: التعاون والاتحاد لحل المشكلة	52
خلاصة الفصل	55
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	59
فهرس المحتويات	68
ملخص	

ملخص:

كملخص لدراستنا، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أمر خطير جدا، وهو نتيجة تفاقم لمشاكل بين دولتين، حيث تختلف الأسباب التي توصل بإحدى الدول لقطع علاقاتها مع دولة أخرى، من أجل حماية سيادتها أو تعبيرا لأمر دولي غير شرعي، ينتج من خلال قرار قطع العلاقات الدبلوماسية آثار اقتصادية واجتماعية وأخرى تخص البعثات الدبلوماسية، إلا أن النظام الدولي جعل لبعض الأساليب الوقائية حلا للحد من تفاقم النزاعات الدولية وتوصل الدول إلى قطع علاقاتها الدولية مع غيرها.

الكلمات المفتاحية: قطع العلاقات الدبلوماسية، النزاعات الدولية، الحلول الوقائية

Summary:

As a result of our study, breaking diplomatic relations is a dangerous matter, It is a result of an aggravation of problems between two States, where the reasons for one State's cutting of relations with another State differ. in order to protect its sovereignty or as an expression of an illegal international order, However, the international system had made some preventive methods a solution to limit the decision to break off diplomatic relations between States.

Keywords: Breaking diplomatic relations, international disputes, preventive solutions